

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للفقيرة تحت الفقير : قدر كفايتها من أدنى خبز البلد .

قوله وللفقيرة تحت الفقير : قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه بلا نزاع .

قال جماعة من الأصحاب : لا يقطعها اللحم فوق أربعين يوما .

قيل للإمام أحمد ٢ : كم يأكل الرجل اللحم ؟ قال : في أربعين يوما .

وقيل : كل شهر مرة .

وجزم به في الهدایة و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهاדי و الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاعيتن .

وقيل : يرجع في ذلك إلى العادة .

وقال في الفروع : وهو ظاهر كلام الأكثر .

قلت : وهو الصواب .

قال في البلقة : ويفرض للفقيرة تحت الفقير : أدون خبز البلد ومن الأدم : ما يناسبه وكذلك اللحم انتهى .

وأطلقهن في تجريد العناية .

وقال الإمام أحمد ٢ في رواية الميموني عن عمر بن الخطاب ٨ه قال : إياكم واللحم فإن له ضرارة كضرارة الخمر .

قال إبراهيم الحربي : يعني إذا أكثر منه